

ابو محمد بن نصر جيباً عن هذا الحديث بعض ما تقدم ثم قال ولم يذكر الحديث
بل كان هذا اليهود من اهل العهد والذمة او الحرب ولا يترك موجب
الادلة للام المحتم والاولى في ذلك كله والظاهر من هذه الوجوه مقتضى
الاستيلاء والداراة على الدين لعقدهم يودون ولذلك ترم
البحارى على حديث القسمة والمخارج باب من ترك قتال الجوارح
لما كف يفراننا من عند ولما ذكرناه عن مالك وقرناه قبل وقد يصير لهم
صلاة الله تعالى على سجدته وسبحته وهو اعظم من سبته الى ان نظرت
عليهم واذا ان لم يزل من خستهم وانزالهم من صياهم ذقوا في قولهم
الرجب وكتب على من شاد منهم الجلاء واخرجهم من ديارهم وخراب بيوتهم
بايمهم المؤمنين وكاشفهم بالسب فقال يا اخوة القردة والخنازير
فيهم سيوف المسلمين واجلهم من جوارهم واورثهم ارضهم وديارهم
واموالهم لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى فان قلت
فقد جاني الحديث الصحيح عن عارضة انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما انتقم لنفسه
في شئ يوتي اليه قط الا ان تتبكم حرمة الله فيتم الله في **الله** ان هذا
لا يقضى انه لم ينتقم من سب او اذاه او كذبه فان هذه من حرمان الله
التي انتقم لها وانما يكون ما لا ينتقم فيها تتعلق بسوء ادب او معاملة
من العقول والفصل بالفتن المال مما لم يقصد في اذاه لكن مما
جبت عليه الاعراب من الجفاء والجهل وجعل عليه البشر من الغفلة كذب
الاعرابي ازاره حتى اثنى عنفة وكره صوت الاوعده وكبح الاعرابي
شراه من فرس اتقى شهده فيها خزمية ولما كان من تظاهر زوجيه عليه
واشبهه باهات محسن الصغى او يكون هذا ما اذاه به كما فرجا بعد ذلك

اسلام

اسلامه كغفوه عن اليهود الذي حرمه ومن الاعراب الذي اراد قتله
وعن اليهودية التي سمته وقد تسيل قتلها ومثل هذا مما يبلغ من اذى
الكتب والمنافقين نضع عنهم رجاء استيلائهم واستيلاء في غيرهم
بهم كقصة زناهم قبل وبالذمة التوفيق **فصل** في القاضي الفضل
رحمته تعالى تقدم الكلام في قتل القاضي القاصد لثبته والازراء به
وتخصه باي وجه كان من مكن او محال فعذا او جريتين لا اشكال
فيها الوجه الثالث لا الاحت به في البيان والمجلاء وهو ان يكون القاتل
لما قال في رجعت صلى الله تعالى عليه وسلم غير قاصد للسب والازراء
ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهته صلى الله تعالى عليه وسلم بكلمة الكفر من
لعنه او سبه او كذبه او اضافة ما لا يجوز عليه او نعتي ما يجب له مما
في حق صلى الله تعالى عليه وسلم فقيصة مثل ان ينسب اليه الشيان
كبرية او داهية في تبليغ الرسالة او في حكم بين الناس او يقين
من مرتبة او شرف لسه او نور علم او زهده او كذب ما يشتم
من امور اخرج بها صلى الله تعالى عليه وسلم وقواتر الجاهل من عن قصد
خبره او باق بسعة من القول وبتج من الكلام ولو سب من سب
في جهته وان ظهر بدليل حاله انه لم يمتد ذمته ولم يقصد سبه اما الجمل
جملة على ما قاله او لغيره او سكر اضطره اليه او قلة مراقة وضبط
لسانه وخطوته وتبوء في كلامه حكم هذا الوجه الاول القتل
دون تلعين اذ لا بعذر احدى الكفر بالجملة ولا بدوى ذل القتل
ولا بشئ مما ذكرناه اذ كان معتد له فقطه سليمان الاسن الكره وقلبه
مطمئن بالاجاب وكذا انثى الاندلسيون على ابن حاتم في بغية